

## **التعليمات الكمركية النافذة بموجب قانون الكمارك العراق**

- ١- تقدم قوائم تفصيلية بالمواد (المعروضات ) الداخلة الى العراق من قبل الجهات المشاركة في المعارض ويثبت فيها المنفذ الحدودي الذي سيتم من خلاله ادخال المعروضات مع تثبيت عبارة الوجهة النهائية (معرض بغداد الدولي) في المنفيسات ، ليتسنى لشركتنا مفاتحة الهيئة العامة للكمارك لتسهيل مهمة ادخال المعروضات.
- ٢- عند وصول البضائع الى المنفذ الحدودي يتم اجراء الكشف والتدقيق للتأكد من مطابقة المواد الداخلة مع الكتب والقوائم المرسله ، ويتم تنظيم تصريحة (ادخال كمركي مؤقت) في المنفذ الحدودي وفقاً للتعليمات رقم (٩) لسنة ١٩٨٤ وتسوق الارسالية بحراسة كمركية الى ارض المعرض مع تسليم المستندات الى الموظف الكمركي المختص في مديرية كمرك معرض بغداد الدولي مع ملاحظة ان يتم تقديم شهادة المنشأ مصدقة من قبل السفارة العراقية في الدولة المشاركة تحسباً لبيع المعروضات.
- ٣- عند وصول البضاعة الى ارض المعرض واستلامها بصورة اصولية من قبل مديرية كمرك معرض بغداد يتم نفاذ المعروضات والمواد في الجناح المخصص للجهة المشاركة بأشراف الكمارك مع اجراء الكشف الموقعي والتدقيق مع الكتب والمستندات المرسله، وتسلم البضاعة بعدة ذلك لأصحاب العلاقة وتسجل في سجلاتهم الخاصة.
- ٤- يتم تمشية المعاملة الكمركية من قبل صاحب الشركة المشاركة او مخوله رسمياً او من قبل وكيل الاخراج الكمركي.
- ٥- عند انتهاء مدة المعرض تبدأ الدول والشركات المشاركة بإعادة اصدار بضائعهم على ان تقوم الدائرة الكمركية بالكشف والمطابقة مع تصريحة ادخال المواد (واقع حال) وتنظم تصريحة (اعادة اصدار) لغرض اعادة اصدارها وفق الاصول.
- ٦- تؤخذ عينات من المواد والمعرضة المشمولة بالفحص المواد الغذائية ، الادوية ، وغيرها لغرض ارسالها الى الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية او الجهات المعنية في وزارة الصحة او وزارة الزراعة العراقية لغرض فحصها والتأكد من سلامتها وصحة استخدامها او استهلاكها ، على ان ترد نتيجة الفحص قبل التصرف بالبضاعة سواء يبيعها او توزيعها.
- ٧- يؤخذ تعهد خطي من قبل صاحب الشركة بعدم التصرف بالبضاعة الا بعد ظهور نتيجة التحليل والتأكد من سلامتها وخلاف ذلك يتحمل كافة الاجراءات القانونية عند التصرف بها.

- ٨- في حال ظهور نواقص في الموجودات عند اجراء الكشف يتم معرفة اسباب ذلك ويتم اتخاذ الاجراءات وفق احكام قانون الكمارك العراقي النافذ، اما اذا كان النقص بسبب بيعها بالمعرض يتم احتساب النقص واستيفاء الرسوم الكمركية المقرر وفقاً لما جاء بقانون التعرف الكمركية رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٠.
- ٩- بعد ذلك يتم تنظيم تصريحة الاصدار بالمتبقي واعادة اصدارها وفق احكام قانون الكمارك والايعاز الى المنفذ الحدودي لإخراجها وتأييد ذلك اليهم على ان تخرج تحت الاشراف الكمركي لغرض التأكد من صحة ترسيم المواد من عدمه.
- ١٠- تنظم تصريحة ادخال دائم في حالة عدم اصدار المعارضات والمواد لغرض استيفاء كافة الرسوم الكمركية المترتبة عليها.

قسم المعارض الداخلية  
الشعبة التجارية